وامر بجريب اي امر بعمل مكيال يكون اي يسع سبعة اقفزة
جمع قفيز وقد تقدم تعريفه مع بيان الاختلاف فيه في فصل
ما يعمل به في السواد فخمنز وجمع عليه ثلاثين مسكينا عدوة
فاشبعهم وفعل بالعشيّ مثله قال فمن ثم اي من اجل
ذلك جعل للعيّل اي لكل واحد من العيال نفقته جريبين
في الشهر قال وحدثني شيخ لنا قديم اي معمّر عن اشياخ الحيرة
بالفتح اي القبيلة قالوا كان لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه اربعة الاف فرس موسومة اي معلمة من الوسم و
هو العلامة لانه يعرف انها معدة للغزو في سبيل الله فاذا
كان في عطاء الرجل خفة اي قلة بان كان دون الكفاية
او كان محتاجا اعطاه الفرس ليغزو عليه وقال لان اعمل
اي اهملته او ضيعته اي تلفته من اجل علف بالتحريك
او شرب فان تنا من فيمته وان قاتلت عليه فاصيب
للمجهول اي اهلك واما قوله او اصبت فمن باب المشاكلة
ومقابلة الكلام بمثله كقولهم تعلم ما في نفسي ولا
اعلم ما في نفسك والا فلا تعلق له بالمعنى فليس عليك
شيء من ضمانه فصل في ما ينبغي ان يعمل به في السواد قال
ابو يوسف نظرت اي تفكرت في خراج السواد وفي الوجوه
التي يجبي عليها وجمعت في اي لاجل ذلك اهل العلم اي المعرفة
بالخراج من اهله وغيرهم وناظرتهم من المناظرة وهي النظر
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
فيه اي في توجيه اخذه فكل من الفريقين قد قال فيه
بما اي بقول لا يحمل العمل به يعني ان وفيقا منهم قال بالافراط
في جانب الزيادة وهم غير اهل الخراج وفريقا اخذ بالتفريط
في طرف النقصان وهم اهله والقولان بعيدان عن الحق
قال فناظرتهم الضمير لاهل الخراج اي اوردت
عليهم الزما فيما كان وظف للمجهول عليهم في خلافة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه من خراج الارض واحتمال ارضهم
اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف
لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان اذ ذاك
عامله على شط الفرات وما سقته وحذيفة عامله على

وراءه دخله من جوخى وما سقت فقال عثمان حملت الارض
اما هي مطيقة ولو شئت لانبعثت اي لاخذت خراجها
مضاعفا وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي لها محتملة وما
يهاكثير وفضل اي زيادة وثبت ان ارضهم قد كانت تحتمل
ذلك الخراج الذي وظف عليها ثم علل تحقق الثبوت بقوله
اذ كان صالحا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبارا بذلك
وفي اتباعه احد من الناس فيه اختلاف فما بالكم لا تؤدون
مثل ذلك الخراج فذكروا اي اجابوا عن ذلك وتقضّوا عن
الالزام بقولهم انا لما مر ضنا الارضين كان في ذلك الزمان
اي زمن عمر رضي الله عنه كثيرا وان المتعطل منها كان يسيرا
ووصفوا في هذا الزمن كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر
الذي يعمل بذلك الخراج وقالوا لو اخذنا للمجهول اي الزمنا
بمثل ذلك الخراج الذي كان في عهد عمر رضي الله عنه حتى يلزم
العامر المعطل مثل ما يلزم العامر المعتمل لم نقم بعمل ما هو
الشاغة عامر ولا يجوز له اي لبعضه لتضعفنا عن اداء الخراج
مما لا نعمله ولما استشعروا ما يتوجه عليهم من ان يقال
لو عمرتم العامر لوفى بخراجه ولكان لكم سوى ذلك فائدة
دفعوا ذلك الدخل بقولهم وقلة ذات ايدينا اي اموالنا
التي لا بد منها لعمارة ذلك المعطل من الارض اذ كان تعطله
منذ زمن رتب فاما ما تعطل اي اندرس منذ مائة سنة
واكثر واقل فليس بكثير عمارته ولا استخراجه في زمن قريب
اي قليل بل يحتاج الى مدة طويلة لو باشروا عمارته فيها
لمنا تهم زرع العامر ولتعطلت معايشهم وتبطل الخراج وبين
بعد ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة لا تمكنه فهذا عذرنا في
ترك عمارة ما قد تعطل ولما بان له عجزهم وانفتح له عذرهم
وكان تكليفهم به بعد ذلك جورا وجب المصير الى الاجتهاد
في امرهم فقال فرأيت ان وظيفة من الطعام كيلا اووزنا
مستحق او دراهم مستأنفة توضع عليهم وضعا تختلف باختلاف
الارض جودة ورداءة يكون فيه دخل بالفتح ومحترف
اي تقضي يد خل على السلطان او على بيت المال وفيه
مثل ذلك على اهل الخراج بعضهم من بعض ولما كان هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)